أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

دراسة مقارنة

دكتور/ مسعود بو صنوبرة

كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة

المقدمة

بعد إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل أغلب الفقهاء، إما اعتمادا على أن المشرع نفسه أقر بالمسئولية المدنية لهذه الأشخاص بعد أن اعترف بوجودها قانونا، وأما اعتمادا على فكرة الضرورة الاجتماعية حماية لكيان المجتمع، وتنظيم العلاقات بين أشخاصه، أقر كلا من المشرعين الفرنسي بموجب المادة ١٢١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢-٧-١٩٩٢ والمصري بموجب نصوص خاصة متفرقة، والجزائري بموجب المادة ٥٣ مكرر من القانون رقم ٠٤-١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠، غير أن أساس تلك المسئولية وشروطها ما تزال محل اختلاف بين الفقهاء، وبين الفقهاء من جهة وتشريعات الدول من جهة ثانية، وبالتالي فدراسة أساس وشروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لها مبررات نظرية وعملية وعلمية، لذا طرحت إشكالية هي :

ما مدى تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية، وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت البحث إلى مطلبين هما : أساس المسئولية ضمن المطلب الأول، وشروط المسئولية ضمن المطلب الثاني،

مستعينا بمناهج البحث العلمي المتداولة في الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنها منهج تحليل النصوص، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن والاستنباط والاستدلال.

المطلب الأول أساس المسئولية

أساس تجريم وعقاب الشخص الاعتباري مثار خلاف بين الفقه من جهة والقضاء من جهة ثانية، ومثار جدل بين الفقهاء أنفسهم، ومثار اختلاف بين التشريعات للدول المختلفة، بل بين نصوص تشريع الدولة الواحدة من زمن إلى زمن آخر، لذا فتحديد الأساس الذي اعتمد لتحميل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية يتطلب مناقشة وجهات النظر المختلفة، بهدف الوصول إلى تكوين رأي يحدد على الأقل في الوقت الحاضر حدود ونطاق مسئولية الشخص المعنوي الجزائية، بعد أن أصبح ثابتا الإقرار بهذه المسئولية المقيدة في أغلب التشريعات، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري، ويتم تحديد ذلك الأساس وفقا لمفهوم الفقه ضمن " الفرع الأول " والتشريعات المقارنة ضمن " الفرع الثاني " والتشريع الجزائري ضمن " الفرع الثالث "

الفرع الأول في الفقه

إذا كانت المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية أقيمت قديما على أسس هي الخطأ القائم على إيتيان الشخص فعلا مجرما، والإدراك القائم على علم الفاعل بأن فعله خطأ، وانه يضر بمصلحة الغير، وبالتالي فهو مجرم لتعارض ذلك مع النموذج الذي رسمته القاعدة القانونية الجزائية، وأن الشرع والمشرع يعاقب عليه اعتمادا على فكره التمييز والاختيار القائم على توجيه الفاعل لإرادته

نحو إتيان الفعل المأمور بتركه أو ترك أمر مأمور بإتيانه أي " أن يأتي الإنسان أو الشخص فعلا مجرما وأن يكون مختارا فيما أتى واعيا لما فعل[١]

فالأفعال المجرمة يؤمر بها أو ينهى عنها، لأنّ في إتيانها أو تركها ضرر بنظام الجماعة، وعقائدها أو بحياة أفرادها، أو بوجود الأشخاص، أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من الاعتبارات التى تمس مصالح الأشخاص، ومصالح الجماعة ونظامها... فالأفعال التي تحرم لا تحرم لذاتها لأن من هذه الأفعال ما قد يستفيد منه الفاعل ويعود عليه بالنفع، كالسرقة وخيانة الأمانة والرشوة... فهنالك فوائد تعود على الجانب من ارتكاب الجريمة... وتؤدي إلى إفساد الجماعة والإضرار بها " [٢]

وإذا كانت الأفعال التي تصدر عن الأشخاص، سواء كانت إيجابية أو سلبية تجرم لمصلحة الجماعة والعقوبة هي الأثر الملموس للتجريم، وهي الوسيلة الأمثل لحماية مصلحة الجماعة، لذا فالعقوبة أو ما يقوم مقامها دعت إليها الضرورة الاجتماعية، وعليه يجب أن تقدر حالة الضرورة بقدرها، بحيث تكون كافيه لتأديب الجاني وزجر الغير، تسري على كل من ارتكب فعلا مجرما، تتناسب مع شدة الفعل وأثره على الجماعة والضحية، وشخصية الفاعل وسنه وجنسه وكل ما يحيط بالجريمة والفاعل[٣]

---

[١] مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥- ص ٣٢٦.

[٢] عودة (عبد القادر) التشريع الجنائى الإسلامى، مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الخامسة، من غير مكان للطبع، من غير دار للطباعة والنشر ١٩٦٨ – ص ٣٨٣، ٣٨٤.

[٣] عودة (عبد القادر) التشريع الجنائى الإسلامى، مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

لذا فالفقه الإسلامي يأخذ بالمسؤلية المباشرة للفاعل بالنظر إلى اشتراطه الإدراك والاختيار، ومناطهما العقل وحرية الإرادة، وهي مفتقدة في الأشخاص المعنوية، لكن توجد جزاءات تقوم مقام العقوبة، ولها نفس الأثر أو تكاد، ومن ثمة يمكن أن تسلط تلك الجزاءات على الشخص المعنوي متى كانت وسيلة أمثل لحماية مصالح الأشخاص أو مصالح الجماعة ونظامها وكيانها، سواء سميت عقوبة أو تدبير أمن، لأن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

أما الفقه الجنائي فهو أكثر وضوحا في تحديد أساس المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن وجهات نظر فقهائه تدور بين المسئولية غير المباشرة القائمة على الخطأ غير المباشر وفقا لمفهوم نظرية الافتراض أو المجاز، والمسئولية المباشرة القائمة على الخطأ الشخصي وفقا لمفهوم نظرية الحقيقة.

فأنصار نظرية الافتراض يرون أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني دعت إليه الضرورة الاجتماعية والاقتصادية، أنشأها القانون، وبالتالي فمسئوليته ترتبط بمسئولية تابعه باعتبار ذلك التابع من الغير [٤]

لذا فمسئولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ارتكب أحد ممثليه القانونيين أو التابعين له وبشروط معلومة إحدى الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانونا، وثبتت تلك الأفعال الإجرامية بحق الشخص الطبيعي و عوقب عليها، ومن ثمة فالمسئولية الجزائية مبنية على الخطأ الشخصي، أي مسئولية غير مباشرة سواء كانت مسندة إلى فكرة التبعة أو فكرة الضمان[٥]

[٤] مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ودراسة مقارنة،الرجع السابق، ص٣٢٧.

[٥] مقبل (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص ٩٤

إذ ما زال الفقه الجنائي يستعير المفاهيم والنظريات التي قيلت بشأن أساس المسئولية في القانون المدني، فالخطأ غير المباشر مصدره نظرية الخطأ المفترض في جانب الأشخاص المعنوية، وهذا خطأ في الاختيار أو الرقابة أو التوجيه، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[٦]

فحين يرتكب العامل وهو التابع جريمة، تنسب هذه الجريمة إلى المتبوع بافتراض أن المتبوع وهو الشخص المعنوي أخطأ، كما يقوم هذا الخطأ غير المباشر، ويسأل الشخص المعنوي تأسيسا على فكرة الضمان، باعتبار الشخص المعنوي له سلطه الرقابة والتوجيه، فإذا ارتكب التابع الجريمة أثناء تأدية العمل أو بمناسبتها تقع المسئولية علي المتبوع وهو الشخص المعنوي، وقد تفسر نظرية النيابة في جزء منها على أنها أساس لخطأ غير مباشر للشخص المعنوي اعتمادا على عنصر التمثيل[٧]

أما أنصار نظرية الحقيقة فيرون وجود تماثل بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من الناحية المادية والمعنوية والقانونية، ومن ثمة فالشخص المعنوي يسأل مسئوليه مباشرة، ومبناها الخطأ الشخصي الحقيقي، لأن الشخص المعنوي له إرادة حقيقية تختلف عن إرادة أعضائه، وهو مثل الشخص الطبيعي قادر على توجيه إرادته وفقا لما يأمر به القانون، أو خلافا لما يأمر به، وبالتالي يرتكب الجريمة ويتحمل المسئولية الجزائية، وهذه هي نظرية حرية الاختيار، تقابلها نظرية العضو التي قال بها توفون جيرك والتي تقوم على أن الشخص المعنوي يمتلك إرادة تماما مثل الشخص

---

[٦] السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢- ص ١٠٤١ + الحاج (القاضي طلال) مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣ – ص ٨٨

[٧] السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٠٤٦، ١٠٤٧+ الحاج (قاضي طلال)، مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢، ٩٣.
+ مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

الطبيعي، وهي إرادة حقيقية تذوب بعد التداول، وينتج عنها إرادة جديدة حقيقية تتميز عن بقية الإرادات[٨]

بخلاف نظرية التشخيص التي تفرق بين طائفتين من التابعين، إذ يتحمل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية متى كانت الجريمة واقعة من القيادات العليا المسيرة، المجسدة له والمعبرة عن إرادته، بينما لا يسأل جزائيا عن الأفعال التي تقع من المنفذين وهم صغار التابعين لهذا الشخص المعنوي [٩]

فالمسئولية مباشرة بالنسبة للشخص المعنوي وفقا لنظرية الحقيقة بمختلف صورها، وتتحقق هذه المسئولية متى وقعت الجريمة من قبل الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، ولا يشترط فيها متابعة أو إدانة الشخص الطبيعي بالجريمة، بل تقوم هذه المسئولية متى ارتكبت الجريمة باسمه ولصالحه أو أثناء تأدية المهام، أي بمناسبة العمل من قبل أحد ممثليه أو أجهزته [١٠]

ويمكن إرجاع هذا الأساس إلى نظرية تحمل التبعة، فالشخص المعنوي يسأل شخصيا عن أفعال ذاتية، وهي تحمل تبعة الجرائم التي ترتكب من ممثله أو أحد أجهزته، باعتبار الممثل تابعا له، والشخص المعنوي يستفيد من عائدات نشاط الممثل القانوني، ومن ثمة عليه تحمل تبعة هذا النشاط، على أساس مبدأ الغنم بالغرم [١١]

ويمكن إرجاع ذلك إلى نظرية الحقيقة ونظرية الحلول في القانون المدني، فالتابع يحل محل المتبوع ويندمجان بحيث يصبحان شخصا واحدا، فإذا ارتكب التابع جريمة اعتبرت أنها ارتكبت من قبل

---

[٨] مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٣١.

[٩] مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

[١٠] لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠٩

[١١] الحاج (قاضي طلال) مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، المرجع السابق – ص ٨٩.+

المتبوع وهو الشخص المعنوي، باعتبار الشخص الطبيعي وهو الممثل القانوني للشخص المعنوي امتدادا لهذا الشخص المعنوي.

إن النتيجة المنبثقة عن هذا التحليل، هي أن الاعتراف بوجود الشخص المعنوي ومنحه الشخصية القانونية دعت إليها الضرورة، فتلك الضرورة هي التي دعت إلى الإقرار لهذا الشخص بالشخصية القانونية المستقلة، والاعتراف بالشخصية المستقلة لمجموعة الأشخاص أو الأموال يخولها القيام بالتصرفات والأهلية الكاملة (١٢)

لذا فالقانون نفسه حملها المسئولية الجزائية

الفرع الثاني في التشريعات المقارنة

الإحاطة بكل التشريعان العقابية لكل الدول والمجتمعات في مجال المسئولية الجزائية غير مستساغ، بالنظر إلي طبيعة البحث الموجزة، لذا اكتفيت بدراسة أساس وشروط المسئولية الجزائية بإيجاز، أولاً في القانون المصري، وثانيا في القانون الفرنسي، وثالثا في بعض التشريعات العربية.

أولا : في القانون المصري

إذ كانت القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري هي عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين، ويستفاد ذلك من خلو قانون العقوبات المصري من نص واضح يحمل الشخص المعنوي المسئولية الجزائية، والاستثناء هو أن يتحمل الشخص المعنوي المسئولية بموجب قوانين خاصة، وشروط مخصوصة، وحتى الحالات التي اعترف فيها المشرع المصري بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي تردد بين المسئولية غير المباشرة المبنية على

السنهوري (عبد الرازق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٤٥

الخطأ غير المباشر، إذ لا يتحمل هذا الشخص المسئولية إلا بعد أن يرتكب ممثله القانوني هذه الجريمة، وتثبت بحقه، لذا فمعاقبة الشخص المعنوي مقيدة بضرورة معاقبة الشخص الطبيعي الذي يمثله، ومن تلك اللصوص المادة٢٠٠ من قانون العقوبات المصري التي تنص على "إذ حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكب بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩، ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة عدة أشهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمده ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى... "

فهذا النص يؤكد تحميل الجريدة وهي شخص معنوي المسئولية الجزائية، ومعاقبتها بتعطيلها لمدة معلومة، سواء بشكل وجوبي أو جوازي وفقا للحالات المحددة بنص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات المصري، ومن تلك النصوص كذلك المادة ٢٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الصحافة التي نصت على "... إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة ..." والمراد من التصحيح نشر الجريدة لتصحيح خبر أوردته، فإذا لم يقم بهذا التصحيح، فالجريدة وهي شخص معنوي تسأل جزائيا مسئولية غير مباشرة، ونص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح التي نصت على " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها... " وصاحب المحل إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، وبالتالي فالشخص المعنوي يسأل جزائيا مسئولية غير مباشرة [١٣]

([١٢]) فرج (توفيق حسن) المدخل للعلوم القانونية، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٧٤٢، ٧٤٣.

([١٣]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٩٨، ٩٩.

لكن هذه المسئولية غير المباشرة في النصوص السابقة تتضمن فكرة ارتباط المسئولية الجزائية والعقوبة بضرورة ثبوت المسئولية الجزائية أولا بحق الشخص الطبيعي، حتى يمكن نسبها للشخص المعنوي، فهي غير مستقلة، بل مسئولية الشخص المعنوي تابعة لمسئولية الشخص الطبيعي، غير أن هذه المسئولية غير المباشرة يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي باعتباره ضامنا، وذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة التي تعاقب المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية بتحميلها المسئولية بالتضامن مع الشخص الطبيعي، والمادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التي نصت على " يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته القضائية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها [١٤]

كما نصت المادة ٦٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المتعلقة بإصدار قانون سوق رأس المال... وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما حكم به من غرامات مالية " ذلك حينما يعاقب المسئول عن الإدارة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ونصت المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٨٠ المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال على " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري... ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه "

([١٤]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠٢.

فكل القوانين المشار إلى نصوصها سابقا إنما هي قوانين خاصة تجرم بعض الأفعال والأنشطة الخاصة، لذلك فهي نعتبر استثناء من القاعدة العامة، وإن كانت هذه النصوص تحمل الشخص الاعتباري المسئولية غير المباشرة، فإن نصوصا أخرى تضمنتها قوانين أخرى وعلى سبيل الاستثناء كذلك، لكنها تحمل الأشخاص المعنوية المسئولية المباشرة، وتتحقق هذه المسئولية عند قيام ممثله القانوني بارتكاب جريمة باسم أو لصالح هذا الشخص المعنوي، سواء صدر حكم ضد هذا الشخص المعنوي أم لم يصدر حكم يدينه، فمسئولية الشخص المعنوي مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي، سواء نصت تلك القوانين الخاصة على مسئولية الشخص المعنوي يصفه عامة، مثل المادة الأولى من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل، لما عرف قانون العمل المستخدم الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا إذ نصت على "... صاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر " فصاحب العمل المعرف بنص المادة الأولى يمكن أن يكون محل عقوبة جزائية، وبالتالي يتحمل المسئولية الجزائية، فقد نصت المواد من ١٦٥ إلى ١٧٤ على معاقبة صاحب العمل على الجرائم التي يصدق عليها النموذج القانوني المحدد بهذه النصوص، وتأكد ذلك لما صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المواد من ٢٣٧ إلى ٢٥٧ لاسيما المادة ٢٥٧ التي نصت على " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المادتين ٢٣٤، ٢٣٥ ..."

والمادة ٢٣٤ جاء فيها " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يستهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون... " والمادة ٢٣٥ جاء فيها " على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم... ".

فالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل المصري تحمل المستخدم المسئولية المباشرة على أساس الخطأ الشخصي المباشر، وهو نفس الأساس المعتمد بموجب المواد ٤١، ٤٣، ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادتان ١٠، ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن مجال بيع العاديات والسلع السياحية، والمادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، والمواد ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، إذ الشخص الخاضع للضريبة عرف بالمادة الأولى من نفس القانون بأنه "... الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة ".

فهذه النصوص كلها تخاطب الشخص المعنوي بصفه عامة، وتحمله المسئولية المباشرة، بينما توجد نصوص أخرى تخاطب الشخص المعنوي خاصة، وتحمله المسئولية المباشرة، ومنها المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة التي نصت على " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركه تخالف الأحكام المقررة... ".

والمادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة التي نصت على " تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية... التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية... ".

ومتى تحققت صفة الشركة السياحية وفقا لمفهوم هذه المادة، وارتكبت جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة ٢٨ من نفس القانون، وهذا يؤكد المسئولية المباشرة للشخص المعنوي مثلما

أكدتها المادة ٦ مكرر أ من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بقمع الغش والتدليس التي نصت على "... يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه... ".

فهذا النص يؤكد بشكل جلي وواضح مسئولية الشخص المعنوي الجزائية المباشرة [١٥]

عند البعض، غير أن مجمل هذه النصوص لا تقرر توقيع العقوبة على الشخص المعنوي نفسه، بل حملته المسئولية فقط.

ثانيا : في القانون الفرنسي

توجد وجهات نظر مختلفة حول حقيقة اعتراف أو عدم اعتراف المشرع الفرنسي بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالفقهاء الذين ينكرون على المشرع الفرنسي اعترافه بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يستندون إلى مدونة نابليون أي قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٨١٠ الذي لم يشر إلى المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك فهو لم يقر هذه المسئولية، ولم ينكرها، والنتيجة أنه لا يعترف بها [١٦] رغم أن فرنسا استمدت قوانينها من القانون الروماني، غير أنها في مجال المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية تخلت عن هذا القانون [١٧].

بينما ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن المشرع الفرنسي اعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنهم اختلفوا في تحديد بداية هذا الاعتراف.

([١٥]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٢٠.

([١٦]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٥٥.

([١٧]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، عين مليلة، دار الهدى، ٢٠٠٦، ص ١٦.

فقد رأى فريق منهم أن المشرع الفرنسي اعترف بهذه المسئولية منذ صدور الأمر الملكي عام ١٦٧٠ الذي نصت المادة الأولى منه على "... ترفع الدعوى الجزائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هياجا أو تقوم بأعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى... ".

ولإقامة الدليل على اعتراف المشرع الفرنسي بهذه المسئولية يذكر نص المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف فرنك ولا يتجاوز ثلاثة وعشرون ألف فرنك فضلا عن مصادرة الإرادات "

وساير الفقه هذا الرأي إلى غاية ١٨٩٩ لما اعتنق ARESTER للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي(١٨)

ورأى فريق آخر أن المشرع الفرنسي لم يعترف بهذه المسئولية إلا من تاريخ صدور القانون الجديد بتاريخ ٢٢ -٧- ١٩٩٢ المطبق ابتداء من أول مارس ١٩٩٤ مغلبا حجج المؤيدين لمسئولية الشخص المعنوي الجزائية على حجج المنكرين لها.

فالمنكرون لهذه المسئولية كانوا يرون أن المسئولية الجزائية لا يمكن إقرارها إلا بموجب نص صريح، وبالرجوع إلى قانون نابليون لعام ١٨١٠ لم يرد أي نص يعترف أو يقرر هذه المسئولية، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا لعدم النص على ذلك من قبل المشرع، ويضيفون أن الشخص المعنوي مجرد فرض نظري وخيال لا إرادة له، ومن شروط المسئولية الجزائية الإرادة، ومتى انعدمت الإرادة فلا مسئولية، ويؤكدون أن أساس المسئولية هو الخطأ الشخصي، ومن غير الممكن

(١٨) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، من غير مكان للطبع، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٤٣.

إسناد الأفعال إلى الشخص المعنوي لانعدام الإرادة، ولكونه غير موجود حقيقة، وبالتالي لا يسأل هذا الشخص، زيادة على استحالة توقيع بعض العقوبات عليه، وتضرر الأعضاء المكونين له في حال معاقبته، وفي ذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق العقوبات لأغراضها [١٩]

أما المؤيدون لهذه المسئولية، فقد أكدوا أن الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، اعترف بها القانون، وحقيقة واقعية إذ أصبح مؤكد ارتكاب الأشخاص المعنوية لجرائم خطيرة تفوق أحيانا الجرائم المرتكبة من الشخص الطبيعي، مثل جرائم المنافسة غير المشروعة، وجرائم النقد وتزوير العلامات التجارية، مخالفة القوانين الاقتصادية، مخالفة قانون العمل، و أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة تتشكل من إرادات الأعضاء المكونين له، وهي إرادة حقيقية يعبر عنها عند الاجتماع والمداولات والتصديق في مجلس الإدارة، وعند انعقاد الجمعية العمومية، وهذه الإرادة بإمكانها ارتكاب الجرائم، ويخضع هذا الشخص لعقوبات تتلاءم مع طبيعته، وإذا لم يتم الإقرار بهذه المسئولية يقع التناقض مع اعتراف القانون المدني بها.

ورغم استبعاد القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ مسئولية الأشخاص المعنوية من خلال عدم النص عليها، لكنه أقر بتوقيع تدابير احترازية وعقوبات يجوز توقيعها على الشخص المعنوي، والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٠٥/٠٥ الذي أقر معاقبة الصحف التي تتعاون مع أعداء فرنسا، والمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ جوان ١٩٤٥ الذي أقر عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي إذا ما

لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٥

([١٩]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٣، ٤٤

ارتكبت الجريمة لحسابه، والقانون الصادر بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩١ الذي أقر بأن الشخص المعنوي يسأل بالتضامن عن دفع الغرامات ومصاريف التقاضي المحكوم بها على ممثله أو تابعيه [٢٠]

فهذه النصوص المتفرقة تحمل الشخص المعنوي المسئولية لجزائية، وهي تتماشى مع ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا الفرنسية التي اعتمدت مبدأ يتضمن أن " الأشخاص المعنوية لا تتحمل أي مسئولية جزائية حتى ولو كانت مالية..." [٢١]

لكنها استثنت من ذلك إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسئولية عن دفع الغرامة المحكوم بها على الممثل القانوني أو التابع في الجرائم المادية، واعترفت بالمسئولية الجزائية عن فعل الغير وهذا الاتجاه مهد لصدور حكم دستوري في فرنسا بتاريخ ٣٠ / ٠٧ / ١٩٨٢ يقضي بأنه " لا يوجد أي مبدأ دستوري يعارض توقيع الغرامة على الشخص المعنوي " [٢٢] وتأكد هذا المبدأ وتقرر بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية الصادر بتاريخ ٠٢ / ١٠ / ١٩٩١ الذي تضمن " لا تمنع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية ولا المادة ١٧ من اللائحة رقم ٣٨٢ – ٨٥ من قيام أي دولة عضو في الوحدة الأوروبية من إقرار مبدأ المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني " [٢٣].

وهذا القرار يتماشي مع السياسة الجزائية المعتمدة من الدول الأعضاء التي تضمنتها التوصية المعتمدة رقم ١٨ (٨٨) R الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء إذ نصت المادة

([٢٠]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧

([٢١]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٦

([٢٢]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٦

([٢٣]) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٩.

الثالثة منها على " لأجل جعل المشروعات مسئولة ،يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص.

أ – أعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حينما تكون طبيعية الجريمة وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع وضرورة منع جرائم أخرى مما يقتضي هذه المسئولية وتلك الجزاءات " (٢٤).

هذه الآراء الفقهية والأحكام القضائية مهدت كلها لتوجيه السياسة الجنائية الفرنسية، نقترح مشروع قانون يتضمن تحميل المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية ابتداء من سنة ١٩٧٦، وعرض على البرلمان الفرنسي سنه ١٩٨٩ إذ عبر وزير العدل الفرنسي BADINTER عن رغبه الحكومة الفرنسية في إصدار قانون عقوبات جديد بقوله " لقد حان الوقت ليكون لدى الأمة الفرنسية قانون عقوبات حديث يعبر عن القيم المعاصرة لحضارتنا " (٢٥).

هذه الرغبة لم تكن وليدة اللحظة، بل جرت عدة محاولات لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ منها المحاولة الأولى التي جرت عام ١٨٨٦، وتم بموجبها اقتراح قانون عقوبات جديد قدم إلى وزير العدل عام ١٨٩٢، وأعيدت المحاولة سنه ١٩٣٠ وقدم. المشروع إلى البرلمان سنه ١٩٣٤، وفي هذا المشروع تم اقتراح المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولم يتم إصدار هذا القانون، وفي عام ١٩٧٤ أصدر وزير العدل الفرنسي مرسوما أنشأ بموجبه لجنه أسند إليها مهمة مراجعة قانون نابليون، وإعداد مشروع قانون عقوبات فرنسي جديد، وأنجز الجزء العام من هذا المشروع بعد أن تلقت اللجنة آراء الجهات التي لها علاقة، وهي المحاكم، المدرسة الوطنية

(٢٤) عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢٥) عقيدة (محمد أبو العلا)، لاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٩.

للقضاة، نقابة المحامين، المنظمات الممثلة للمعاهد القضائية، الجامعات، الهيئات الوزارية ذات العلاقة بالدراسات القانونية، المنظمات الدولية، و قدم لوزير العدل بتاريخ ١٩٧٨/٠١/٠٢، وفي عام ١٩٧٩ قدمت اللجنة إلى وزير العدل الجزء الثاني المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص، وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ أصدر وزير العدل BADINTER مرسوما يعتمد تشكيل هذه اللجنة التي أدخلت بعض التعديلات على المشروع الأول، وفي شهر فيفري من سنة ١٩٨٦ قدم وزير العدل مشروع القانون في ثلاثة كتب إلى مجلس الشيوخ الفرنسي، ولم تبدأ مناقشة هذا القانون إلا خلال سنة ١٩٨٩، وتمت القراءة الأولى، وفي سنة ١٩٩٠ جرت القراءة الثانية ومناقشه المشروع من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي، واختلفت وجهات النظر حوله.

ومن بين النقاط المختلف نشأنها المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مما أدى إلى تشكيل لجنة من المجلس أسندت إليها مهمة دراسة نقاط الاختلاف، وخلال عامي ١٩٩١، ١٩٩٢ أعيدت قراءه مشروع القانون من قبل البرلمان، وأقر هذا المشروع نهائيا بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢ وأصدر بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/٢٢، على أن يبدأ سريانه من تاريخ ١٩٩٤/٠٣/٠١ (٢٦) وقد حسم المشرع الفرنسي الجدال الدائر حول المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فأقر هذه المسئولية وأصبحت تسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة، إذ نصت المادة ١٢١ / ٣ علي" الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة تسأل جزائيا وفقا لما تشير إليه المواد ١٢١ / ٤ إلى ١٢١ / ٧ وفي الحالات

(26) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق ص ١٥، ١٦، ١٨، ١٨
Ii n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre, ''toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibéréé de la personne d'autrui.''

المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ومع ذلك لا تسأل الجماعات المحلية ولا تجمعاتها جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة "

المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تحول دون مسئولية الشخص الطبيعي فاعل أو شريك على نفس الوقائع مع التحفظ لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢١ / ٣ (٢٧).

فمن خلال هذا النص والنصوص المتفرقة في مجال علاقة العمل، والقوانين الاقتصادية والضريبية وجرائم الأموال عموما، فإن مسئولية الشخص المعنوي لا يشترط لقيامها ثبوت التهمة بالنسبة للشخص الطبيعي أولا، مثلما هو الحال في في بعض النصوص القانونية المصرية، بل يمكن أن تقع المسئولية الجزائية على الشخص المعنوي مستقلة عن الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا، غير أن هذا لا يمنع حسب البروفسور إيف مايود YVES MAYAUD من مساءلة كلا من الشخص المعنوي والطبيعي على نفس الوقائع سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وقيام مسئولية الشخص المعنوي لا تحول دون مسئولية الشخص الطبيعي، ولا تحجبها (٢٨).

''ii y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence ou de negligence ou de negligence ou de manquement une obligation de prudence ou de sécurité prevue par la loi ou le réglement, s'il est

(27) établit que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, les cas échéant de la nature de mission ou de ses fonctions, de ses competences ainsi que du pouvoir et des moyens don't il disposait.

Yves mayaud, code penal , tom I , imprimer (itv) italie , librairie dalloz , 10 I edition , 2004 p 76

(٢٨) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٦٣

ومع ذلك فهذه المسئولية نطاقها محدود مقارنة بمسئولية الشخص الطبيعي الجزائية، إذ مسئولية الشخص الطبيعي مطلقة تنشأ عن كل الجرائم التي تقع من قبل كل الأفراد و الأشخاص إلا ما نصت عليه قواعد موانع المسئولية الجزائية والدفاع الشرعي وما يأذن به القانون، بينما مسئولية الشخص المعنوي مقيدة من حيث الأشخاص، فلا تسأل الدولة مع أنها أهم شخص اعتباري، ولا تسأل الجماعات المحلية وهي الهيئات الإدارية التي تعتبر امتدادا للدولة مثل المقاطعات والولايات والبلديات، إلا عن الجرائم التي تقع عند ممارستها لنشاطات مرفقية يخول القانون إمكانية التنازل عن تسييرها إتفاقيا إلى الغير، وهي مقيده كذلك من حيث الجرائم، فلا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي نص المشرع صراحة على معاقبه الشخص المعنوي عليها، متى ارتكبت من قبل أجهزته أو ممثله القانوني، وليس هذا فحسب بل هذه المسئولية مقيدة بضرورة توافر عدة شروط :

منها أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي، وبواسطة ممثله أو أحد أجهزته، وما عدا هذه القيود فالشخص المعنوي يسأل جزائيا سواء كان من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص، وسواء كان الهدف من إنشاء هذا الشخص المعنوي الربح ام لا يهدف إلى تحقيق الربح، وسواء كان الشخص المعنوي يحمل الجنسية الفرنسية ام الأجنبية، متى ارتكب الجريمة على الإقليم الفرنسي تغليبا لمبدأ الإقليمية [٢٩]

وهذه المسئولية الجزائية في فرنسا تدور بين الخطأ الشخصي والمسئولية عن فعل الغير، وبالتالي المسئولية المباشرة وغير المباشرة التي يستعير فيها الشخص المعنوي جريمته من الشخص الطبيعي وفقا لمفهوم استعارة التجريم. فإذا كان القانون الفرنسي القديم لا يعترف بهذه المسئولية إلا في حالات

([٢٩]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٢.

استثنائية محدودة على رأي من يذهب إلى ذلك، مبناها الخطأ المفترض، فهي في قانون العقوبات الجديد ما تزال محل نقاش حسب نوع الجريمة التي يسأل عنها.

فهي في جرائم العمد التي يتطلب فيها لقانون القصد الجنائي، سواء كان قصدا عاما أو قصدا خاصا قائم على الإرادة الآثمة، تختلف عن الجرائم المالية التي لا تتطلب تدخلا إيجابيا للإرادة، وبالتالي فالمسؤولية عن جرائم العمل هي الأخرى محل نقاش، لكون بعض تلك الجرائم إيجابية ذات نتيجة، وبعضها جرائم سلبيه، وهي أغلب الجرائم، وبعضها جنح وبعضها مخالفات. فإذا كان مقدمه مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٧٨ تضمنت الإشارة إلى المسئولية الشخصية للجماعة أي الشخص المعنوي، فإن القانون الجديد الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٩٩٢/٠٧ يشترط صراحة لكي تقوم مسئولية الشخص المعنوي، أن تركب الجريمة من قبل ممثل هذا الشخص أو أحد أجهزته، وهذا برأي أخذ بنظرية الخطأ غير المباشر، وهي المسئولية عن فعل الغير، من خلال. عبارة الممثل القانوني، وأخذا بنظرية الخطأ الشخصي والمسئولية المباشرة من خلال إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل الجهاز، والجهاز هو الشخص المعنوي نفسه.

لذا فالقانون الفرنسي يؤسس المسئولية على الخطأ الحقيقي والشخصي في جرائم الإهمال والجرائم المادية التي لا يشترط فيها عادة النية الآثمة التي تتطلب تدخل الإرادة، والجرائم السلبية وهي أغلب جرائم العمل، والخطأ غير المباشر في الجرائم التي يشترط لقيامها ثبوت التهمة أولا بحق الممثل القانوني لهذا الشخص، وذلك خلافا للتحليل القائل بأن مسئولية الشخص المعنوي مفترضة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجرائم ذات القصد، والخطأ الشخصي في الجرائم المادية، وخلافا لمن يرى أن مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفي جميع أنواع الجرائم مسئولية

شخصية، مبنية على الخطأ الذي ترتكبه إرادة الشخص المعنوي نفسه، هذه الإرادة القادرة على ارتكاب خطأ عن علم ودراية، وبالتالي فإي شخص معنوي قادر على ارتكاب خطأ جنائي بفعل إرادته، فخطأه الشخصي يستلزم مسئوليته الخاصة " (٣٠)

وخلافا لمن يرى أن مسئولية الشخص المعنوي الجزائية هي مسئولية تضامنية مع الأشخاص الطبيعيين اللذين يرتكبون هذه الجرائم (٣١)

والنتيجة المتوصل إليها بعد هذه المناقشة هي أن المسئولية الجزائية في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ / ٠٧/ ١٩٩٢ المطبق ابتداء من ٠١ / ٠٣ / ١٩٩٤ مبناها وأساسها الخطأ الشخصي الحقيقي في الجرائم المادية والجرائم التي لا تتطلب النية الآثمة، وجرائم الإهمال متى ارتكبت من قبل الممثل القانوني، وجميع الجرائم المرتكبة من قبل الجهاز سواء كانت إيجابية أم سلبية مادية أم ذات نتيجة، تتطلب القصد الجنائي وأساسها الخطأ المفترض سواء كان على سبيل التضامن مع الشخص الطبيعي أم لا في الجرائم التي ترتكب. من قبل الشخص الطبيعي لصالح الشخص المعنوي، وفي غير الجرائم المادية وجرائم الإهمال.

ثالثاً: في بعض القوانين العربية

أقدم التشريعات العربية التي أخذت بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء كان عامة أو خاصة، تهدف إلى الربح أم لا، بما في ذلك الدولة، هو التشريع اللبناني بموجب المادة ٢١٠ من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٤٣، وعنه نقلت المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات السوري

(٣٠) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٤، ٣٣٥.

الصادر سنة ١٩٤٩، والمادة ٧٤٨ من قانون العقوبات الأردني الصادر سنة ١٩٥١، إ ذ نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللب ناني على " الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها (٣٢)

فكلا من التشريع اللبناني والسوري والأردني يقر بالمسئولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، عن جميع الجرائم التي تتطابق مع النموذج القانوني، مع استبعاد توقيع بعض العقوبات عليها مثل الوقف والحل، وذلك بموجب المواد ٢٠٨، ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني المقابلة لأحكام للمواد ٢٠٨، ٢٠٩ من فانون العقوبات السوري، و ٣٦، ٣٧، من قانون العقوبات الأردني [٣٣].

كما اعترف جزئيا كلا من قانون العقوبات العراقي بموجب المادة ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، وقانون العقوبات الإماراتي بموجب المادة ٦٥ من القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٧، بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والنصين لهما نفس الأحكام مع اختلاف طفيف في الصياغة، فقد نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي على " الأشخاص المعنوية [٣٤] فيما عدا مصالح

([٣١]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٦.

([٣٢]) متن مادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني هو نفسه متن المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري مع استبدال عبارة المعنوية في التشريع اللبناني بعبارة الاعتبارية في التشريع السوري ومطابق حرفيا لعبارات المشرع الأردني في المادة ٧٤.

([٣٣]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٣، ٧٨

([٣٤]) أستعمل لفظ الاعتبارية في القانون الإماراتي

الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية [٣٥] مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها [٣٦]

فإذا كان كلا من القانون اللبناني والسوري والأردني أقر بالمسئولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، عن جميع الجرائم التي ترتكب من قبل الممثلين القانونين، لصالحهم أو باسمهم أو بإحدى وسائلهم، فإن مساءلة هذا الشخص لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي في تلك القوانين، وان العقوبات التي يمكن توقيعها فعلا هي الغرامة والمصادرة والوقف والحل، لغير الدولة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية في العراق والإمارات، وهي المقابلة للهيئات ذات الطابع الإداري في الجزائر، كما أن العقوبات هذه متطابقة في التشريعات الثلاثة، ما عدا عقوبة النشر التي لم ينص عليها المشرع الأردني، ومتطابقة في التشريعين العراقي والإماراتي ولا يختلفان إلا في مقدار الغرامة. [٣٧]

والتشريع العراقي والإماراتي واللبناني والسوري والأردني يربطون قيام المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بثبوت التهمه بحق الشخص الطبيعي، سواء كان مديرا، أو عضو مجلس الإدارة، أو ممثل قانوني، أو عامل، ليس هذا فحسب بل يجب أن ترتكب هذه الجريمة إما باسم ولصالح هذا الشخص المعنوي، وإما بإحدى وسائله، وبذلك فأساس هذه المسئولية هو الخطأ المفترض القائم على سوء الاختيار، أو الخطأ في التوجيه والرقابة، وبالتالي فالمسئولية الجزائية في هذه التشريعات

([٣٥]) استعملت عبارة الهيئات والمؤسسات العامة في التشريع الإماراتي بدل شبه الرسمية في قانون العقوبات العراقي

([٣٦]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨٠

([٣٧]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٨ إلى ٨١.

مسئولية غير مباشرة، يستعير فيها الشخص المعنوي التجريم من الأفعال التي تقع من الشخص الطبيعي الذي يمثله.

الفرع الثالث في التشريع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري نص أخيرا بموجب المادة ٥١ مكرر من القانون ٠٤ / ١٥ المؤرخ في ١٠ / ١١ /٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "

فهذا النص يقرر المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية كأصل عام وليس كاستثناء، مثلما كان الوضع قبل هذا التاريخ، لأن المشرع أدرج النص ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات، وكان من قبل يشير إلى الشخص المعنوي عرضا عند تنظيمه لأوضاع الشخص الطبيعي في مجال المسئولية الجزائية، والعقوبات التبعية أو التكميلية، وصحيفة السوابق القضائية وفي بعض القوانين الخاصة.

فقد استنتج بعض الباحثين من المادة ٩ الفقرة الخامسة من قانون العقوبات التي نصت على أن من بين العقوبات التكميلية حل الشخص الاعتباري، والمادة ٢٠ من نفس القانون التي نصت على أن من بين تدابير الأمن العينية مصادره الأموال وإغلاق المؤسسة، والمادة ١٩ الفقرة الثالثة التي نصت

على أن من بين تدابير الأمن الشخصية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن " والمادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على

يجب تحرير بطاقة عامة لـ...

١ – كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة، ٢– كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها ممثلها على شركة، ٣– كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئنا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة جزاء موقع على شخص طبيعي، ٤ – أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

فقد استخلص البعض من مجمل هذه النصوص رأيا مفاده أن المشرع الجزائري اعترف بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية استثناء [٣٨]

بينما رأى البعض الآخر أن المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية قطعت بأن المشرع الجزائري احتاط للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي [٣٩] غير أني أرى بأن المشرع الجزائري لم يقر بالمسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية قبل صدور القانون ١٥/٠٤ المؤرخ في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات [٤٠] لعدة أسباب منها :

([٣٨]) فرج (رضا) شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، من غير سنة، ص ٣٩٥

([٣٩]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ٢٠٠٦، ص ٢٢

([٤٠]) بوسقيعة (أحسن) الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦ ص ٢١٧

١/ أن قانون العقوبات الجزائري ليس امتداد لقانون العقوبات الفرنسي، وإن كان قانون العقوبات الفرنسي هو المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري، لذا فالأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٠ الذي أجازت المادة الأولى منه أن " ترفع الدعوى الجنائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هيجانا، أو تقوم بأعمال العنف، أو بارتكاب أي جريمة أخرى، لا يجوز الاستناد إليه للقول بأن المشرع الجزائري أعترف بهذه المسئولية، كما لا يجوز الاستناد إلي المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله، والتي كانت تنص على أن كل جمعية أو جماعه من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلاف ما تقضي به القوانين. واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب..." ولا المادة ٨٢ من قانون العقوبات، والمادتان ١٣٢، ١٣٣ من قانون المناجم، والمادة ١٩٠ من القانون المؤرخ في ١٢ / ٠٧ / ١٩٧٥ الذي أقر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وأساسها عن أنها مسئولية عن الغير، والمادة التاسعة من القانون المؤرخ في ٢١/ ٥/ ١٩٨٤ المعدلة بالمادة ٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٢٠/٠٣/١٢ التي تحيز حل النقابات، والمادتان ٣، ٧ من القانون المؤرخ في ١٩٠١/٧/١ الذي يتضمن حل الجمعيات التي تنشأ لغرض غير مشروع، والمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لسنه ١٩٣٨ المتعلق بالتهرب الضريبي [٤١] ولا مشروع قانون العقوبات لسنه ١٩٣٤ الذي اقترح توقيع تدابير احترازية وبعض العقوبات على الشخص المعنوي، ولا المرسوم الصادر في ١٩٤٥/٠٥/٠٥ الذي تضمن عقوبات توقع على الصحف التي تتعامل مع الأعداء، ومنها الحل والمصادرة، ولا المرسوم المؤرخ في ١٩٤٥/٦/٣٠ الذي تضمن إمكانية معاقبة الشخص المعنوي الخاص بحرمانه من النشاط، إذا ما ارتكبت الجريمة باسمه أو

([٤١]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٥٦، ٥٧

لحسابه، ولا القانون الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠١/١٠ الذي اعتبر الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن الغرامة والمصاريف التي يحكم بها القضاء على الممثل القانوني (٤٢).

فتلك القوانين لا يمكن أن تكون دليلا على إقرار المشرع الجزائري للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي، بل أن بعض النصوص القانونية الفرنسية ومن بينها المرسوم الصادر بتاريخ ١٨٤٥/١٠/٣١، والقرار الصادر بتاريخ ١٨٧١/٠٧/١٧، والقانون الصادر بتاريخ ١٨٧٨/٧/١٥ كانت تعتبر مجرد معارضه الاحتلال من قبل الأهالي جريمة وتعاقب العشائر والقبائل بوضع الحراسة على أموالهم ومصادرتها، وتسليط الغرامة على القبيلة والعشيرة والأسرة، لا يمكن أن تقوم سندا للقول بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، لسبب بسيط هو أن القبيلة والعشيرة والأسرة لم يعترف بها القانون الفرنسي كشخص معنوي، بل هي مجرد عقوبات جماعية تصدر بموجب أوامر فردية، ليست لها حتى صفة القرارات الإدارية المشروعة، لافتقادها ركن المشروعية، كما أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون العقوبات الجزائري، ومن بينها الفقرة الخامسة التي تتضمن حل الشخص الاعتباري، والفقرة الرابعة التي تتضمن المصادرة الجزئية للأموال، والمنصوص عليها بالمادة ١٧ من نفس القانون والتي تتضمن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم أخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين"

(٤٢) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧

والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن المنصوص عليها بالمادة ١٩ / ٣ من نفس القانون، وتدابير الأمن العينية المقررة بموجب المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها مصادرة الأموال، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٥، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وفقا للمادة ٢٦ لا يمكن أن يستخلص منها على أن المشرع الجزائري آخذ بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، خلافا لمن يرى أن المشرع الجزائري جمع بين تدابير الأمن والعقوبة الجزائية بالمادة ١٩ الفقرة ٣ التي تقرر المنع من مزاولة نشاط معين أو فن وهو من التدابير، وما نصت عليه المادة ٩ الفقرة ٥ المتضمنة حل الشخص الاعتباري وهو إجراء من العقوبات التكميلية، ولا يسوغ الجمع بين هذين النصين وتطبيق المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن منع الشخص المعنوي من الاستمرار إلا بالقول أن المشرع الجزائري أعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي [٤٣] لكن لا أدعم هذا الرأي، بل أدعم الراي القائل بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا استثناء وبشروط معلومة، وفي جرائم محددة نص المشرع عليها صراحة بنصوص تحمل الشخص المعنوي هذه المسئولية وتجيز متابعته، وان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن تم النص عليه ضمن المادة ١٩ المدرجة ضمن تدابير الأمن الشخصية وتفسيرها يصدق على الإنسان، أي الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، ومن ثمة فالمحاكم حين تقضي بهذه العقوبة ضد الشخص الطبيعي تقرر هذه العقوبة كأثر لعقوبة الجنابة أو الجنحة، و أما ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة منع الشخص المعنوي من الاستمرار، فهي تشير إلى أن المشرع الجزائري توقع

([٤٣]) فرج (رضا) شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ٣٩٨ + صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٣. +

بوسقيعة (أحسن) الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص ١٨٩، ١٩٠

إمكانية أن يجرم بعض الأفعال التي يقوم بها الشخص المعنوي مستقبلا، ومن ثمة احتاط لذلك، ونص على هذه العقوبة التكميلية مثلما نص على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الحل بالمادة ٩.

لكن هذا التعليل برأي غير موفق لأن المشرع الجزائري يفرق بين العقوبات وتدابير الأمن، إذ اعتبر بنص المادة ٤ من قانون العقوبات، أن جزاء الجرائم يكون بتطبيق القانون وتكون الوقاية منها بتدابير الأمن، وفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية بنفس النص، مؤكدا على أن العقوبة التبعية تابعه لعقوبة أصليه وتطبق تلقائيا بعد ثبوت إدانة المتهم، والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، ومن ثقة فالتشريع الجزائري وبما أنه لم يكن يتضمن نصا يعاقب الشخص المعنوي، وأن العقوبات مقررة للشخص الطبيعي، وأن العقوبات التبعية والتكميلية مرتبطة بالعقوبات الأصلية، " لذا لا نمكن توقيعها على الشخص المعنوي مستقلة، وبالتالي فهي إن سلطة على الشخص المعنوي إنما يتم ذلك باعتبارها عقوبة تكميلية أو تبعية لعقوبة الشخص الطبيعي، ويتأكد صواب هذا الرأي من خلال توجه المشرع الجزائري نفسه عندما عدل قانون العقوبات بموجب القانون ١٥/٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠ فنص صراحة على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بالمادة ١٨ مكرر التي نصت على " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي ا- الغرامة

٢- واحدة أكثر من العقوبات التالية - حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس ٥ سنوات - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة

لا تتجاوز خمس ٥ سنوات – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها – نشر وتعليق حكم الإدانة – الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس ٥ سنوات ..."

كما نص بالمادة ١٨ مكرر ١ على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات، وحددها بالغرامة، والمصادرة للشيء الذي استعمل في ارتكاب الجرائم أو نتج عنها.

فهذا دليل على أن المشرع الجزائري لم يكن مراده من نص المواد ٩، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية معاقبة الشخص المعنوي، بل هي مجرد عقوبات تبعية أو تكميلية تطبق بعد ثبوت التهمة، أو بعد الحكم بها قضاء، وبعد الحكم بمعاقبة الشخص الطبيعي، ولو كانت تلك المواد تتضمن معاقبة الشخص المعنوي لكان أشار إليها النص أو على الأقل أشار إلى تعديلها بالقانون الجديد، وتأكد ذلك من خلال النص أخيرا ضمن قانون العقوبات بموجب المادة ٥١ مكرر التي نصت على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "

والعقوبات التي تطبق على هذا الشخص بموجب المادة ١٨ مكرر من نفس القانون، منها عقوبات أصلية لم تكن واردة في القانون القديم، مثل الإقصاء من الصفقات، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية، الغرامة، واعتبر الحل والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة ولإغلاق عقوبات أصيلة، يحكم بها القاضي مباشره على الشخص المعنوي، مع بقاء محتوى ومفهوم ومتن النصوص المخصصة لتدابير الأمن الشخصية أو العينية دون تغيير أو تعديل، فدل ذلك على أن المشرع الجزائري لم يقر بالمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري قبل صدور القانون

١٥/٠٤، ومع ذلك وحتى بعد صدور نص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع الجزائري استبعد معاقبة الدولة والبلدية والولاية، باعتبار البلدية والولاية مكونا الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، مثلما هو الأمر في العراق والإمارات العربية المتحدة التي استعمل مشرعها مصطلح مصالح الحكومة بدل الدولة، ودوائرها الرسمية بدل الجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات العامة بدل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وفر الحماية للدولة فقط، والجماعات المحلية فيما إذا كانت التصرفات التي تقوم بها مرتبطة بامتياز السلطة العامة، ولا يجوز التنازل عنها لمؤسسات أو أشخاص آخرين، وبخلاف المشرع اللبناني والسوري اللذين كانا أكثر تطورا حتى من التشريع الفرنسي الحديث لسنة ١٩٩٢ الذي ما يزال مترددا في معاقبة كل الأشخاص المعنوية، فقد حملا هذين المشرعين المسئولية الجزائية لكل الأشخاص المعنوية، مع استبعاد تطبيق العقوبات التي يمكن أن تعطل نشاط الدولة، أو البلدية، أو المرافق العامة، تجنبا للانتقادات القائلة بأن معاقبة الشخص المعنوي تصيب أشخاصا ضعفاء أنشئ المرفق العام لخدمتهم، بل لا علم لهم بهذه الجرائم، وكان يفترض أن المشرع الجزائري يكون أكثر تطورا من التشريع اللبناني والسوري والأردني الصادرين على التوالي سنه ١٩٤٣، ١٩٤٩، ١٩٥١ – [٤٤] وأكثر تطورا من التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ باعتبار تعديل القانون الجزائري صدر حديثا بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠.

لكن المشرع الجزائري مازال غير قادر على التخلص من حماية الأشخاص الطبيعيين القائمين على تمثيل الشخص المعنوي، وهو السبب الذي حمل المشرع الجزائري لأن يحجم على تحميل الشخص

([٤٤]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٣، ٧٥، ٧٦.

الاعتباري التابع للقطاع العام، أو الخاضع للقانون العام بحسب تعبيره، لأن معاقبة الشخص المعنوي تؤدى إلى معاقبة الممثل القانوني له، وإن تم التذرع بحماية المجتمع من خلال حماية مؤسساته، أو حماية المرفق العام بدعوى وجوب استمراره في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع. لذا فالمشرع الجزائري متأخر جدا مقارنة بالتشريع اللبناني والسوري والأردني، وحتى التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢، وحتى الجرائم التي يعاقب عليها مقيدة بضرورة النص عليها صراحة، وذلك ما ورد بنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "... ويكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم ... عندما ينص القانون على ذلك "

وذلك ما تأكد لما نصت بالمادة ١٧٧ مكرر ١ من قانون العقوبات على " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من هذا القانون... والمادة ٣٨٩ مكرر ٧ التي نصت على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و ٣٨٩ مكرر ٢ " والمادة ٣٨٩ مكرر ١ تحدد النموذج القانوني لجريمة تبيض الأموال، بينما المادة ٣٨٩ مكرر ٢ من نفس القانون تحدد النموذج القانوني لجريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، والمادة ٣٩٤ مكرر ٤ التي نصت على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم... "

والقسم المشار إليه بهذه المادة هو القسم السابع مكرر المنضم لإحكام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فالمادة ٣٩٤ مكرر تعاقب على من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " والمادة ٣٩٩ مكرر ١ " تعاقب كل

من أدخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها... "والمادة ٣٩٤ مكرر ٢ التي نصت على " يعاقب...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي : تصميم أو بث أو تجميع أو توفير أو نشر ا و الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ٢- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

وإذا كان المشرع الجزائري أقر صراحة بمسئولية الشخص المعنوي الجزائية بالقانون ٠٤-١٥ فإنه أشار إلى أن تلك المسئولية يمكن أن تكون غير مباشرة، متى ارتكبت الجريمة من قبل ممثليه الشرعيين، ولكنها تكون مباشرة متى ارتكبت من قبل أجهزته، والأجهزة المعبرة عنها في هذه المادة ما هي إلا الشخص المعنوي نفسه، وذلك ما أكدته المادتان ٣٨٩ مكرر و ٣٩٤ مكرر ٤ اللتان استعمل المشرع في صياغتهما نفس الألفاظ وهي " يعاقب الشخص المعنوي الذي ترتكب جرائم..." وذلك دليل على أن جريمة الشخص المعنوي أساسها الخطأ الشخصي، وبالتالي فهي مسئولية مباشرة يتحملها الشخص المعنوي، سواء عوقب الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونا أم لا، وهو ما يستفاد كذلك من الفقرة الثانية من المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "...إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال..."

وحينما يصف المشرع الشخص الطبيعي بأنه يمكن أن يكون في مركز الشريك فذلك دليل على أن الشخص المعنوي هو الفاعل الأصلي، وأصبح المشرع الجزائري وفيا لفكرة المسئولية المباشرة التي

قوامها الخطأ الشخصي، لما نص بالمادة ٣٢ من القانون ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون..." وعرف الخاضع في هذا القانون من خلال المادة ٤ " يقصد في مفهوم هذا القانون.." خاضع " الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة..."

وهو نفس النهج الذي أخذ به في القانون ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت المواد من ٢٥ إلى ٤٧ منه على عدة جرائم يعتبر الشخص المعنوي مسئولا عنها جزائيا وفقا للمادة ٥٣ التي نصت على" يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في فانون العقوبات..." وهي خصوصا المادة ٥١ مكرر، وأكد توجهه هذا بنص المادة ٢/٢٦ التي نصت على " يعاقب...١...

٢-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام..."

فالمشرع في هذا القانون وغيره من النصوص العامة أو الخاصة، يجمع بين نوعين من المسئولية المباشرة القائمة على الخطأ الشخصي، باعتبار الشخص المعنوي له قدرة على ارتكاب الجرائم مثله مثل الشخص الطبيعي، لأنه يتمتع بإرادة حقيقية هي إرادة ممثله، عندما تتخذ القرارات فرديا فهذا الشخص يعتبر هو الجهاز، وعند التداول فإرادة هيئة المداولة المشكلة من الأعضاء الذين خولهم

القانون سلطة التداول، سوا صدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية هو تعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وهي إرادة حقيقية تختلف عن إرادة الأعضاء المكونين له وعن إرادة الممثل القانوني.

لذا فالمسئولية شخصية مباشرة وليست عن فعل الغير، أو بالتضامن مع الغير، وهو نفس ما نسب إلى القانون الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ على خلاف في ذلك، إذ تعتبر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء كان فاعلا أو شريكا مفترضه إلا في جرائم الامتناع أو الجرائم المادية وجرائم الإهمال (٤٥).

وذلك خلافا لمن يرى أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي القديم مفترضه عند من يقر ذلك، وهي قائمة على أساسا الخطأ الحقيقي ومسئولية شخصية مبنية على الخطأ الذي ترتكبه إرادة الشخص المعنوي نفسه، هذه الإرادة القادرة على ارتكاب خطأ عن علم " [٤٦]،خلافا لمن يؤسسها على أنها مسئولية مفترضة وليست مسئولية عن الغير، أو الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي يملك القدرة والاختيار، مثل الشخص الطبيعي، أو هي فرع من فروع المسئولية عن فعل الغير، أو هي مسئولية مادية تقوم على تجريم شكلي لأفعال مجردة من الركن المعنوي (٤٧)

غير أني أراها تدور بين الخطأ الحقيقي أحيانا والمفترض أحيانا أخرى، المباشر وغير المباشر، مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حينما ترتكب الجرائم من قبل الممثل الشرعي، فأساس المسئولية

---

(٤٥) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٣٤

(٤٦) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٣٥

(٤٧) إمام (محمد كمال الدين) المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٨٢، ٢٨٣

في هذه الحال مبناها يتردد بين نظرية الافتراض، بمعنى أن الخطأ المرتكب من قبل الممثل الشرعي يفترض فيه خطأ الشخص المعنوي في الاختيار أو الإشراف أو الرقابة، ونظرية التشخيص المعتمدة من قبل القضاء الإنجليزي، القائمة على أساس أن مقاصد وأفكار الممثل الشرعي للشخص المعنوي هي نفسها أفكار ومقاصد الشخص المعنوي، وقد علل أحد القضاة هذه الفكرة في حكم أصدره في قضية، بما يلي " إن الشخص المعنوي فكرة مجردة فهو لا عقل له مثلما لا جسد له يجب النظر إلى نشاطه وإرادته من خلال الشخص الذي قد يقال له الوكيل عنه، بينما هو في الحقيقة العقل المباشر والإرادة المباشرة للكائن المعنوي، فهو ذات الشخص المعنوي ومركز شخصيته...[٤٨] وعبر عنها حكم أخر "...أن النية الآثمة لاثنين من مديري الشخص المعنوي..." [٤٩]

فإرادة الشخص المعنوي المتداولة المعبر عنها من قبل الممثل الشرعي هي إرادة حقيقية واعية مدركة للخطأ والصواب للمباح والمجرم وإرادتها تتجه إلى ارتكاب الفعل مع إدراكها أنها تخالف قاعدة قانونية في قانون العقوبات وبالتالي ينطبق عليها النموذج القانوني للجرائم، ويتحقق الإثم الجنائي، وتثبت المسئولية الجزائية، ويسلط الجزاء المناسب على الفاعل، وهذا ما يتوافق تماما مع نظرية التشخيص، وهي نفسها إرادة الممثل القانوني للشخص المعنوي ذو العضو الوحيد، وأما الجرائم المادية وجرائم الإهمال فأساسها الخطأ الحقيقي الشخصي المباشر للشخص المعنوي.

([٤٨]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٦

المطلب الثاني شروط المسئولية

إذا كانت شروط المسئولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتبطة بالأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية عند الفقهاء، فمن كان أساس المسئولية أخلاقي في نظره مبنى على حرية الاختيار فالشرط هو الأذناب، مناطه الإدراك القائم على التمييز والشعور، وإذا كان أساس المسئولية الجزائية هو الحتمية أو الجبرية فيشترط لقيام المسئولية توافر حالة الخطورة الإجرامية. (٥٠)

فهذه الشروط يجب توافرها فيمن يقوم بالأفعال المادية، سواء كان القائم بالفعل الشخص المعتدي نفسه باعتباره يتمتع بالقدرة على الإدراك والتمييز، أو من خلال أجهزته، أو من خلال الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، عند من يشترط صفه التمثيل، أو من قبل أي شخص طبيعي حين يتم الفعل لصالح الشخص المعنوي أو باسمه، زيادة على شروط خاصة يجب توفرها لقيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي شروط إما أن تتعلق بالفاعل " الفرع الأول " أو بالأفعال الإجرامية "الفرع الثاني"

الفرع الأول شروط في الفاعل

لم تتفق النصوص التشريعية على تحديد هوية الشخص المعنوي الذي يمكن أن يرتكب الأفعال المادية للجرائم، ونتج عنه اختلاف الباحثين، إذ بعد أن استقر رأي المشرع على مساءلة الشخص الاعتباري كقاعدة عامة، ثار النقاش حول الأفعال الإجرامية، هل بإمكان الشخص المعنوي القيام

---

(٤٩) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص ٣٣٧

(٥٠) القهوجي (علي عبد القادر) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٦٢٧

بها أم هو عاجز عن إتيان ذلك، ولا بد أن يقوم بها من يمثله وذلك حسب عدة مفاهيم منها المفهوم الضيق الذي درسته أولا، والمفهوم الموسع ثانيا.

أولا: المفهوم الضيق

يرى البعض أن الشخص الاعتباري له قدرة على الإدراك والتمييز، وبالتالي وفقا لهذا الرأي فالشخص المعنوي بإمكانه أن يقوم بهذه الأفعال، ويذهب البعض الآخر إلى التفريق بين الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي لقيامها وهو الإثم الجنائي فيشترط فيها وفقا لوجهة النظر هذه أن تقع من قبل الممثل الشرعي أو القانوني، والجرائم التي لا يشترط فيها القصد الجنائي وهي الجرائم المادية أو جرائم الإهمال والأفعال المادية لهذه الجرائم يمكن أن تقع من الشخص المعنوي مباشرة، ويرى آخرون أن الشخص المعنوي ليس له عقل ولا أطراف ولا يد، وبالتالي لا يستطيع أن يدرك، بل إدراكه إن نسب إليه إدراك فهو إدراك ممثله الشرعي المعتبر كأنه إدراك منه، وهذا مبنى على استعارة التجريم، أو باعتباره إدراكا يتحد مع إدراك الشخص المعنوي، بمعنى أن إدراك الشخص المعنوي مرتبط بإدراك الشخص الطبيعي، فإدراك الشخص الطبيعي كأنه إدراك الشخص المعنوي، أو أن إدراك الشخص الطبيعي هو نفسه إدراك الشخص المعنوي.

وبغض النظر عن الخلاف فيمن تصدر عنه الأفعال المادية، فإن المشرعين اختلفوا في تحديد صفة الشخص الطبيعي الذي يمكن أن تنسب أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري نص بالمادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات على "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعين..."

والمشرع الفرنسي نص بالمادة ٢/١٢١ على "...تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها [٥١]... [٥٢]

و المشرع اللبناني نص بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣ على "... الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها "[٥٣] وهو نفس نص المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ ما عدا استبدال عبارة المعنوية بالاعتبارية، وكذلك هو نفس متن المادة ٧٤٨ من قانون العقوبات الأردني مع اختلاف بسيط هو إضافة عبارة... بصفتها شخصا معنويا... " [٥٤]

والمشرع العراقي نص بالمادة ٨٠ على "... الأشخاص المعنوية... مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها [٥٥] وهو نفس متن المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم٣ لسنة ١٩٨٧ [٥٦] أما القانون الإنجليزي فقد أتجه إلى تحديد الأشخاص

([٥١]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٢

([52]) Yves may aud , code penal , dalloz , imprimer (itv) italie , 101 édition , edition 2004 , p67

Les personnes morales , á l'exclusion de l'état , sont responsables penalment, selon les distinctions des articles S121-4 a 121 – 7 et dans les cas de prévus par la loi ou le réglement , des infraction commises, pour leur compte , par leur organes ou representants.

Touts fois les collectivites et territoriales et leurs groupements ne sont responsableles pénalement que des infractions de delegation de service public.

([٥٣]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٣

([٥٤]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٧٧

([٥٥]) جعفر (صباح صادق) قانون العقوبات العراقي، بغداد، المكتبة الوطنية، الطبعة السابعة – بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٣

([٥٦]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٨٠

الذين تسند تصرفاتهم وجرائمهم إلى الشخص المعنوي، والذي يحددون إرادته، بأنهم الأعضاء المنوط بهم اتخاذ القرارات باسمه [٥٧].

من خلال استعراض بعض النصوص التي تتضمن شروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي تأكد وجود عدة اتجاهات لتحديد تلك الشروط، ولكن عموما يمكن حصرها في اتجاهين: أحدهما ضيق، يحصر المسئولية في أشخاص طبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة. واتجاه موسع يحصر كذلك مسئولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم معينة متى قام بها أشخاص طبيعيون تتوافر فيهم شروط محددة.

ولكن الأوصاف والشروط أوسع نطاقا داخل كل اتجاه بحيث يختلف نطاق أعمال هذه الشروط

فالمشرع الجزائري اشترط لقيام مسئولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزته أو ممثله الشرعيين، فاشترط صفة الشرعية في الممثل القانوني، عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى عند تحرير متن المادة ٢/١٢١ تحميل المسئولية الجزائية للشخص المعنوي متى ارتكبت الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه par leurs organes ou representants، وفهم الجهاز بأنه أعضاء الشخص المعنوي ويقصد به " الأشخاص المؤهلون قانونا أوفي القانون الأساسي للتكلم والتصرف أو التعاقد باسمه " [٥٨] بمعنى هم " الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه [٥٩]

([٥٧]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٤٦

([٥٨]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، ص ٤٢

([٥٩]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤ +

غير أني أرى أن مفهوم الجهاز يشتمل على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي، وكذا فروع هذا الشخص المعنوي، وأن المراد بالعضو هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام به، لكن من هو هذا العضو.

تفصيلا يذهب البعض إلى تحديد أعضاء الشخص المعنوي بأنها الهياكل أو الهيئات الجماعية، مثل مجلس الإدارة – جمعية المساهمين – المكتب الجماعي للإدارة – الرئيس المديرPDG [٦٠] ويذهب البعض إلى أن الأعضاء هم مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء، والمجلس المحلي أو الإقليمي، ويفهم من هذا أن الرئيس المدير العام أو المدير العام DG لا يدخل ضمن مفهوم العضو، وهذا هو الرأي الصائب لأن الرئيس المدير العام PDG والمدير العام DG ورئيس البلدية أو الوالي، ما هم إلا ممثلون قانونيون للشخص المعنوي [٦١] مثله مثل المصفي الذي يعين لتصفية أموال الشخص المعنوي خلال فترة استمرار بقاء هذا الشخص للضرورة، ومفهوم الجهاز والعضو في التشريعين الفرنسي والجزائري متقارب، إلا فيما يخص تخصيص الممثل القانوني في التشريع الجزائري بوصف الممثل الشرعي، ويفهم منه أنه استبعد صراحة مسئولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الموظف الفعلي، بينما يبقى على مسئولية الموظف البسيط متى اكتسب الصفة التمثيلية، سواء بموجب المنصب، أو بموجب تقسيم العمل، أو بموجب تفويض خاص، متى كان بإمكان هذا الموظف اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي يكون أحد عناصر الجريمة، عكس

مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٨

(٦٠) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٤٢

(٦١) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤

القانون الفرنسي الذي لا يسأل فيه الشخص المعنوي عن أفعال الموظف البسيط [٦٢] والخلاف قائم في الفقه الفرنسي بشأن مفهوم مسئولية الشخص المعنوي عن تصرفات الموظف الفعلي، إذ يرى الأساتذة مارل و فيتو أن الشخص المعنوي غير مسئول جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين الفعليين، لأن الشخص المعنوي يعتبر ضحية لا متهما، وهو نفس ما آخذ به الفقيه برادل BRADEL [٦٣] بينما تري السيدة MATY DELMAS أنه من غير تحميل المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب الجرائم المرتكبة من قبل ممثله الفعلي، فلا جدوى من المسئولية الجزائية لهذا الشخص[٦٤] مثلما نص على ذلك المرسوم بقانون بتاريخ ١٩٤٥/٥/٥ المتعلق بالصحافة [٦٥]، وبين هذا الرأي وذلك نشأ رأي آخر مفاده أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من المدير أو المسير أو الموظف الفعلي إلا بشروط [٦٦] هي أن يكون هذا المسير الفعلي شبه رسمي QUASI OFFICIEL يعلم به جميع المسيرين القانونين- الشركاء - الأجراء - الشركاء الاجتماعين القانونين - الشركاء الأجراء - الشركاء الاجتماعين والتجاريين [٦٧] وهي عند البعض وجوب أن يتم التصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه [٦٨].

([٦٢]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤

([٦٣]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ٢٠٠٦، ص ٤٢

([٦٤]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٤٣

([٦٥]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٣

([٦٦]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥.
صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق ص ٤٣.

([٦٧]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي المرجع السابق، ص ٤٣.

([٦٨]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥.+
مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

لكن هذه الشروط مفترضة فقط مبنية على الاستنتاج أو اعتمد من مفهوم فكرة الموظف الفعلي في مجال القانون الإداري، ولا يسوغ استعارتها أو الأخذ بها في مجال قانون العقوبات، الذي يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق لقواعد قانون العقوبات، ومن ثمة فالشخص المعنوي برأي لا يسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي لانعدام الصفة في هذا الشخص، وهي التي عبر عنها المشرع الجزائري من خلال المادة ٥١ مكرر بعبارة الشرعية، لكن إذا تجاوز الممثل الشرعي للشخص المعنوي حدود اختصاصاته، يسأل جزائيا الشخص المعنوي لأنه معين من قبله [٦٩]، مثلما يسأل الشخص المعنوي الذي يفوض السلطات وذلك ما أشار إليه حكمان صادران بفرنسا الأول بتاريخ ٨ ١/ ٠١ / ٢٠٠٠ الذي قضي بنقض الحكم الذي لم يبين صفة مرتكب الجريمة، ما إذا كان عضوا أو ممثلا قانونيا، والثاني بتاريخ ٠٩ /١١ / ١٩٩٩ لما طرح تساؤل هل ثبتت للمفوض صفة ممثل وأجاب عند ذلك بالإيجاب [٧٠]

وكان القضاء الإنجليزي أكثر وضوحا في الأخذ بالاتجاه الضيق لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي الذي يمثله، فقد تضمن أحد الأحكام القضائية " أنه ليس كل مسئول سواء كان وكيلا أو من الفئة العليا للمديرين أو الوكلاء اللذين يعملون لحساب الشركة ترتب أفعالهم مسئولية الشركة، بل إنه يلزم أيضا أن تنعقد لهم الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة والاختصاصات التي تسمح باعتبار الفعل وكأنه صادر عن الشركة ذاتها حتى يعد هذا الشخص الطبيعي بمثابة الشركة ذاتها "[٧١].

([٦٩]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

([٧٠]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

([٧١]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

ثانيا : المفهوم الموسع

من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع لتحديد شروط مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثله الشخص الطبيعي، القانون اللبناني لعام ١٩٤٣، والسوري لعالم ١٩٤٩، والأردني لعام ١٩٥١، بموجب المواد ٢١٠، ٢٠٩، ٧٤ على التوالي.

إذ يسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم التي ترتكب من المديرين والمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يقابل أعضاء الجهاز في التشريع الجزائري والفرنسي، وعن جرائم الممثلين القانونيين، سواء كانوا معينين أو فعليين، وعن أفعال العمال، بل يسأل عن الجرائم التي ترتكب بوسائله حتى لو كانت مرتكبة من قبل الغير[٧٢]

وقريبا من هذا الاتجاه سار المشرع الهولندي من خلال المادة ٥١ من قانون العقوبات، لكنه لم يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم، بينما القضاء والفقه الهولندي آخذ بمسئولية الشخص المعنوي حتى عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه ولو كان موظفا بسيطا " اعتمادا على معيار السلطة والقبول بهذا العامل، فطالما قبل تعيينه ليعمل لديه فعلية تحمل تبعه ذلك، وهذا قريب من مفهوم قاعدة الغرم بالغنم [٧٣]

وأخذ بالمفهوم الموسع القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٦٢ لما نص على "... يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة أحد ممثلوه وموظفوه أو العاملون لديه إذا تمت في أطار مباشرة

([٧٢]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥١.
لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٧
([٧٣]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

الاختصاص الوظيفي ولحساب الشركة أو إذا كانت الجريمة امتناعا عن التزام فرض المشرع القيام به على الشخص المعنوي " [٧٤] شرط أن يكون ارتكاب الفعل قد رخص به، أو طلب، أو نفذ نتيجة أمر المدير الأعلى [٧٥]

ويعتبر البعض أن القانون المصري يأخذ بالمفهوم الموسع عن مسئولية الشخص المعنوي عن سلوك الشخص الطبيعي، مع تأكيد أغلبية الباحثين بأن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات المصري غير معترف بها، اكتفاء بالمسئولية المدنية والإدارية ومسئولية ممثله الجزائية [٧٦] وعند من يقر بهذه المسئولية فالأغلبية ترى أن المشرع المصري لم يعترف بهذه المسئولية كقاعدة عامة، بل أعترف بها استثناء في قوانين خاصة ومقيدة بشروط عديدة [٧٧] خلافا لمن يرى أن المشرع المصري لاسيما في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الذي يفيد وفقا للمادة ٦ مكرر ١ إنه "... لكي يسأل الشخص المعنوي عن آية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكون الجرائم قد وقعت لحسابه أو باسمه – بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه "[٧٨]

وفهم من هذا النص أن تحمل الشخص المعنوي المسئولية عن الأفعال المرتكبة حتى من الموظف البسيط عن جميع الأفعال دون اشتراط دخول تلك الأفعال المشكلة للجرائم ضمن المهام وطبيعة

([٧٤]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ١٥٠.

([٧٥]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

([٧٦]) إمام (محمد كمال الدين) المسئولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٢٨٣.

([٧٧]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٨٦.

([٧٨]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

الوظيفة التي يقوم بها هذا الموظف أو المسير أو الممثل أو العامل لدى الشخص المعنوي، ودون اشتراط قدرة الشخص الطبيعي القانونية على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي [٧٩].

إن النتيجة التي يمكن تأكيدها هي أن مفهوم الجهاز الذي تضمنه كلا من القانون الجزائري والفرنسي والمصري في بعض نصوصهم، يقصد به الأعضاء المكونين لهذا الشخص المعنوي، سواء كانوا طبيعيين أو اعتبارين من جهة، ومن جهة ثانية يقصد به مجموع الهيئات الفرعية التي تكون امتدادا للمؤسسة الأم، فهي تعتبر كذلك من الأجهزة ذات التمثيل القانوني لهذا الشخص المعنوي، يتم تحديدها أما بموجب القانون أو القانون الأساسي، أي عند إنشاء هذا الشخص المعنوي، أو من خلال تقسيم العمل، أو التفويض المباشر من خلال الأوامر المهمة التي يتخذها الشخص المعنوي في إطار ممارسته العادية لصلاحياته في التعاقد، ولا يهم بعد ذلك تسمية هذا الشخص الطبيعي، سواء سمي بالرئيس المدير العام PDG أو المدير العام DG أو المدير المسئولDGR ، أو مجرد عامل كلف بعمل نتج عن القيام أو عدم القيام به جريمة، ففي جميع هذه الصور تتحقق المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، حتى لو خرج عن حدود وظيفته

أما إذا كان مجرد مسير فعلي فلا يسأل الشخص المعنوي عن ذلك، لأن الشخص المعنوي ضحية، ولأن أغراض العقاب لا تتحقق، ولأن الفاعل لا صفة له ولا علاقة له بالشخص المعنوي، ومن ثمة تنعدم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي عنصر أساسي في نسبة الفعل إلى الفاعل، سواء نسبة حقيقية أو علي سبيل الاستعارة، أو التضامن، وهو نفس اتجاه التشريع الفرنسي واللبناني والسوري والأردني والإنجليزي والهولندي وغيرهم، وبالتالي المفهوم الوحيد لشروط المسئولية الجزائية

([٧٩]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص ٣٥١، ٣٥٢.

للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، هو روح التشريع التي تتجه إلى حرمان الشخص المعنوي من التملص من المسئولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه الأشخاص الطبيعيون، فمتى كانت لمصلحته أو بسبب الوظيفة أو عادت عليه بالفائدة من غير رفض لها، أو فيها استغلال للوظيفة فالشخص المعنوي يسأل جزائيا.

الفرع الثاني شروط في الفعل

لا يكفي أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي لكي. يسأل جزائيا عن تلك الجرائم، بل يشترط عدة شروط في الفعل حتى ينسب ذلك الفعل إلى الشخص المعنوي وفقا للمادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم تلك الشروط ونطاقها مختلف بشأنه بين التشريعات المختلفة، وبين الفقهاء، وبين التشريع والفقه بين مفهومين أولهما المفهوم الضيق وثانيهما الموسع.

أولا : المفهوم الضيق

من بين التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق لتحديد الشروط التي يجب توفرها في الأفعال الإجرامية حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عنها، قانون لعقوبات الجزائري المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٠ من خلال المادة ٥١ مكرر التي نصت على "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..." وقانون العقوبات الفرنسي من خلال المادة ٢/١٢١ التي استعملت في صياغتها عبارة (٨٠) " POUR LEUR COMPTE لما نصت " يسأل الشخص

(80) yves mayaud – code penal – dallez 101 édition imprimer (itv) italie édition 2004 p67

المعنوي عن ... الجرائم التي ترتكب لحسابه " [٨١] وحتى تكون الجريمة ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا، يجب أن يتم التصرف باسم ولفائدة هذا الشخص، بمعنى أن يكون الهدف من هذا التصرف تحصيل منافع لهذا الشخص المعنوي مثلما عبر عنها مشروع التعديل الفرنسي المقدم سنه ١٩٧٦بأنها تلك الجرائم التي ترتكب عمدا بواسطة ممثليه ولمصلحة مجموع أعضائه [٨٢].

ومصلحة الشخص المعنوي أما أن يكون مادية أو معنوية أدبية، حالة أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة [٨٣]

وبمفهوم المخالفة يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني الشرعي عند من يشرط صفة الشرعية مثل المشرع الجزائري، والممثل القانوني المعين أو الفعلي، مثلما هو الأمر حسب رأي بعض الفقه الفرنسي فيما يخص القانون الفرنسي عن الجرائم المرتكبة إذا لم يكن الهدف من التصرف مصلحة الشخص المعنوي، بل كانت الغاية منها الصالح الشخصي، ولحساب هذا الممثل أو لحساب شخص آخر [٨٤] طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، بل حتى لو ارتكب من قبل. شركة فرعية لصالح الشركة الأصلية الأم، سواء كانت الشركة الأم تسيطر بشكل تام على الفرع أم لا، طالما أنها تتصرف باسمها ولحسابها، خلافا لمن يفرق بين الجرائم التي ترتكب حال كون

([٨١]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٠

([٨٢]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٦

([٨٣]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

([٨٤]) عقيدة (محمد أبو العلا) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥

الشركة الأم مسيطرة فتسأل جزائيا، وإذا ارتكب الفعل حال كون الشركة الأم غير مسيطرة فعليا على الفرع [٨٥] فلا يسأل جزائيا لعدم دقة مثل هذا المعيار

كما أن المسئولية الجزائية تتحقق سواء سئل الشخص الطبيعي عن هذه الأفعال أم لم يسأل، وذلك ما عبرت عنه المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعبارة واضحة وهي " أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال

ثانيا : المفهوم الموسع

من النصوص التشريعية أنتي أخذت بالمفهوم الموسع لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا قانون العقوبات اللبناني الصدر عام ١٩٤٣ من خلال المادة ٢١٠، وقانون العقوبة السوري لعام ١٩٤٩ من خلال المادة ٢٠٩، وقانون العقوبات الأردني لعام ١٩٥١ من خلال المادة ٧٤، فهذه النصوص متطابقة تماما فيما يخص شروط المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، فالمادة ٢١٠ الفقرة الثانية نصت على أن " الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها "[٨٦] فهذه القوانين لا تشترط أن تكون الغاية من الأفعال هي مصلحه الشخص المعنوي، بل مجرد أن يتم الفعل باسم هذا الشخص حتى لو كان الغرض مصلحة الشخص الطبيعي أو الغير تتحقق هذه المسئولية.

([٨٥]) صمودي (سليم) المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٤١

([٨٦]) لعبودي (محمد عبد القادر) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٧٣

وارى أن كلا من القانون اللبناني والسوري والأردني توسع أكثر.من غيرهم لما أخذوا بمسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليه أو مديريه أو عماله، وأعتبرها قائمة بمجرد أن تستعمل وسائل ذلك الشخص المعنوي، وأقل توسعا ما ورد بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لعام ١٩٦٩، والمادة ٦٥ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ اللذان حملا الشخص المعنوي المسئولية حينما ترتكب الأفعال الإجرامية من قبل الشخص الطبيعي باسمه ولحساب الشخص المعنوي أي لمصلحة هذا الشخص، أو ارتكبت في إطار الوظيفة المسندة لهذا الشخص الطبيعي، لكنهما استبعدا المسئولية عندما تقع بوسائل هذا الشخص، معنى ذلك أنهما يشترطان لقيام المسئولية الجزائية أن ترتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، سواء كانت المصالح مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وباسم الشخص المعنوي، سواء كانت لمصلحته أو لمصلحة الفاعل أو الغير، منى ارتكبت في إطار الوظيفة، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه المشرع الأمريكي من خلال المادة ١٥ من مشروع قانون العقوبات التي يفهم منها "... أن المسئولية– الجزائية – للشركة لا يثور بحثها إلا إذا كانت الجريمة واردة في نص تشريعي يعبر بوضوح عن قصد المشرع تقرير هذه المسئولية وتقوم هذه المسئولية إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليها أو موظفيها أو عامليها إذا تم في إطار مباشرة الاختصاص، الوظيفي ولحساب الشركة " وأضاف المشرع الأمريكي مفهوما أوسع من المشرع العراقي والإماراتي من خلال "... أو إذا كانت الجريمة تتضمن امتناعا عن التزام فرض المشرع القيام به على الشخص المعنوي " [٨٧] مثلما هو الأمر في جرائم العمل سواء الجرائم المرتكبة من المستخدم أو العامل.

([٨٧]) مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

الخاتمة

إن الخلاصة التي توصلت إليها هذه المناقشة هي أن أغلب التشريعات في مجال قانون العقوبات تشترط لقيام مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الممثل القانوني له وهو الشخص الطبيعي أن ترتكب هذه الأفعال لحساب الشخص المعنوي وتكون لحساب الشخص المعنوي إذا كانت الغاية منها تحقيق مصلحه له مثل الحصول على أرباح أو رد مفسدة، أو تجنب الإضرار بمصلحة، يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية "أدبية" مباشرة، أو غير مباشرة، محققة أو اجتماعية مستقبلة [٨٨] وبمفهوم المخالفة، فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو ارتكبت أضرارا بالشخص المعنوي نفسه [٨٩].

لكن توجد حالات مختلف بشأنها وهي ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي فقط من غير جلب للمصلحة أو درء لمفسدة، وحالة ما إذا ارتكبت في أطار الوظيفة أي أثناء أداء العمل أو بمناسبته وبإحدى وسائل الشخص المعنوي ولمصلحة الفاعل سواء سهلت له الوظيفة ذلك أم لا.

فالمشرع الجزائري والفرنسي استعملا عبارة لحسابه، وهي عامه يمكن أن تشمل الجرائم المرتكبة باسمه لاقتران عبارة باسمه دوما بعبارة لحسابه وتشمل الجرائم المرتكبة في أطار الوظيفة أو بمناسبتها لأنه لولا الوظيفة لما ارتكب هذه الجريمة، وتشمل الجرائم الواقعة بوسائل الشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي مسئول على تلك الوسائل زيادة على إنه مسئول على اختيار العاملين لديه

---

[٨٨] مقبل (أحمد محمد قائد) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

[٨٩] عقيدة " محمد أبو العلا " – الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص ٥٥.

لاختلاف مصلحة الممثل القانوني مع مصلحة الشخص المعنوي، ومن غير الميسر إيجاد معيار فاصل بين المصلحتين، لذا فضرورة حماية المجتمع التي كانت مبررا لمساءلة الشخص المعنوي هي المبرر الواقعي والحقيقي لمساءلته عن هذه الجرائم.